

تفسير سورة البقرة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 113

محمد بن صالح العثيمين

وقوله يبينها اي يوضحها عز وجل ويظهرها فكل الحدود التي يريدها الله من العباد فان الله قد بينها بيانا كاملا ولكن سبق لنا ان 00:00:00

البيان يكون بالكتاب ويقوم بالسنة

فما لا يوجد في كلام الله - 00:00:25
يوجد في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وما لا يوجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم نصا بعينه فانه يوجد
نصا بمعناه وذلك بالقياس - 00:00:25

الصحيح الذي يتساوى فيه الاصل والفرع بالعلة فيلحق هذا بها فبيان الله عز وجل في حدود متنوع وقد مر علينا ان بعض الاذكياء
في هذا العصر اجتمع مع رجل من النصارى - 00:00:41

والنصارى قاتلهم الله دائمًا يشككون المسلمين في في دينهم وفي كتابهم وفي رسولهم اجتمع معهم في مطعم من المطاعم وقدمت
لهم الطعام فقال له هذا النصري ان كتابكم يعني القرآن - 00:01:08

يقول الله فيه وانزلنا عليه في الكتاب شيئاً لكل شيء نزلنا عليك الكتاب تبيان لكل شيء فارني كيف تصنع هذه او هذه الهرىسة ما
نسقط ما هي ما هي الذي قدم؟ ارني كيف يصنع هذا الطعام في كتاب الله - 00:01:31

فقال له الرجل الذي هذا موجود في كتاب الله موجود كيف يصنع في كتاب الله قال ارنيه فدعا بصاحب المطعم وقال له كيف
صنع هذا الطعام فقال صنعته كذا وكذا - 00:01:51

قال نعم هذا ما في كتاب الله اين هو يا رجل قال لان الله يقول فاسألاوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فسواء كانت الاية تشمل هذا او
او تدل عليه بمعناها - 00:02:11

الذى تجهله بين لك الله عز وجل كيف تتوصل اليه باى شيء التوصل اليه بسؤال اهل العلم به فالانسان الذي تشكل هذه مسألة
نحوية من يسأل يسأل اهل النحر - 00:02:28

او فقهية يسألها الفقه او عقديه تسأل العقيدة فكلنا كله ناس يسألون عما يعلمون فالله عز وجل الى بين لنا كل حلوله ما يوجد شيء
يحتاج الناس اليه في معاشهم ومعادهم - 00:02:46

الا بينه الله لهم ولكن الناس يتفاوتون في الفهم وفي العلم وكم من انسان وكم من انسان استنبط من اية واحدة عشرات المسائل
ويأتي اخر في نفس الاية ما يستنبط الا احاد المسائل - 00:03:08

ففضل الله تعالى يؤتى من يشاء. المهم ان حدود الله مبينة ما فيها اشتباكات ولا فيها اشكال والخطأ في جهل بعض الاحكام انما هو
من منا نحن اما لقلة العلم - 00:03:29

او لقلة الفهم او لذنوب تحول بيننا وبين الوصول الى معاني كلام الله عز وجل لان الذنوب لا شك انها تحول بين الانسان وبين القرآن
بين القرى بين الانسان وبين معاني القرآن - 00:03:46

بين الانسان وبين معرفة احكام الشريعة واسرارها ولهذا الذي اذا تلتى عليه ايات الله قال الصلاة الاولى بين الله حاله وش السبب انه
يقول اساطير الاولى وهو كتاب الله ايش قال - 00:04:01

قال كلام ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فحجب عنهم ان تصل الى معاني القرآن العظيم وانه كلام الله عز وجل وقوله يبينها لقوم
يعلمون اي لقوم ذي علم - 00:04:16

او لقوم ذوي علم وانما احتجنا الى ذلك لانه لا لا يتناسب ان يقال ان هذا يبين لمن يعلمه لان من يعلمه ها لا فائدة له ببانه لانه عالم

يكون معنى قوله لقوم يعلمون اي لقوم - 00:04:36

ذوي علم اي ذوي استعداد للعلم والقبول والا فان العالم بالشيء لا يحتاج ان يبيّن له وبهذا نعرف انه كلما ازداد الانسان تهيئا للعلم واستعدادا له فانه يزداد نعم تبيينا - 00:04:59

لحدود الله تعالى والعلم بها فلنقول كل من كان ايضا صاحب علم فانه يتبيّن له من اسرار احكام الله عز وجل وشريعته ما لا يظهر للانسان الجاهل وهذا اذا شئت فجرب نفسك - 00:05:23

احيانا تخلو بنفسك وفكرا في اية من كتاب الله عز وجل ثم يتبيّن لك من معانيها اضعاف اضعاف ما كنت قد بحثته من قبل لان الله عز وجل يقول ولقد يسرنا القرآن للذكر - 00:05:43

وهذا كما يشمل تيسير الفاظه يشمل تيسير يعني فكلما ازداد الانسان تذكرا بكتاب الله فان الله تعالى ييسر له من معانيه ما لا يدركه مع الاعراب بل قد يفتح الله عليك من معاني القرآن ما لا ما لا تجده في كتب غيرك - 00:06:04

طيب ولشيخ الاسلام رحمة الله في في العقيدة الواسطية وهي عقيدة مباركة من انفع العقائد يقول من تدبر القرآن طالبا الهدى منه تبيّن له طريق الحق اشتراط شرطي تدبر والثاني ؟ طالبا الهدى منه. تبيّن له طريق الحق - 00:06:25

يقول عز وجل يبيّن على قوم يعلمون. ثم قال تعالى واذا طلقت النساء فبلغن اجلهن ها طيب من اين وقفنا الفوائد ها عجيب سبحان الله ترخيص بانفسهن ثلاثة قرون الى اخره - 00:06:52

يستفاد من هذه الاية الكريمة وجوب ترخيص المرأة المطلقة ثلاث ثلاثة قبور وجه الوجوب ان الجملة خبرية بمعنى الامر وسبق لنا ان الجملة الخبرية التي بين الامر او كدوا في الامر - 00:07:25

من من الامر السريع كأن هذا الامر امر مفروغ منه لابد ان يكون فهو صفة لهؤلاء المطلقات كأنه صفة من صفاتهم عرفتم يعني اذا جاء اذا جاء بلفظ الخبر كأنه يقول صفة - 00:07:49

من صفات المأمور وانعمه منه ويستفادوا من الاية الكريمة من قوله بانفسهن قوة الداعي في المرأة للزواج كأن النفس تحثها على ان تنهي علاقتها بالاول وتتزوج فقال ترخيص بنفسك يعني انتظر - 00:08:08

من ثواب نفسك نعم مثل ما تقول ترخصت بهذا وكذا ويستفاد من الآيات الكريمة انه لو طلقتها في اثناء الحيض لم يحتسب بالحية التي وقع فيها الطلاق وجهه ها - 00:08:37

ان الحيض لا يتبعض نعم ان الحية فتلغى بقية الحية التي وقع فيها الطلاق ولا بد لها من ثلاث حيض جديدة كده يا حسين نعم في انطلاق الحائض واقف وقد سبق لنا ان الصواب انطلاق الحائض - 00:09:08

لا يعقل في حديث ابن عمر ولننصول اخرى دلت على ذلك علينا طلب الحائض غير وقت وبناء عليه فهذه الفائدة لا تحتسب او لا تحسب عموم الاية يشمل من طلقت قبل الدخول - 00:09:36

فهل هو مراد ليس مرادا طيب ما هو الدليل مو بتاع الروايات الكريمة يشمل الصغيرة التي لم يأتيها الحيض بعد والكبيرة فهل هو مراد هذا الظاهر - 00:09:58

قولي هايدا نهايته عدتها ثلاث اشهر فيكون فيكون يكون العموم غير مراد طيب ظاهر الاية الكريمة يشمل الحوامل والحوائج فهل هو مراد يا عبد الرحمن بن داود؟ ما ذكرناه - 00:10:23

لا ما اه ذكرنا دليلا وفي ان الصحابة رضي الله عنهم قضوا بذلك وورد فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بان طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان ويؤيد هذه عمل الصحابة رضي الله عنهم وان كان حديث ضعيف - 00:10:48

فصار مستثنيات كم خمسا من لم يدخل بها والحامل والصغرى والآية ومن والامن من عموم الاية خمسا صار المستثنيات خمسا وادلتها مبينة في التفسير طيب اه لو قرأتم علينا الفوائد عشان ما تكررت - 00:11:10

مطلقات لان اسم موصول صلته الوصف كما قال ابن مالك وصفة صريحة صلة الف نعم هذه هي مبتدأ الرابعة الان يعني نمشي الان في الفوائد ان شاء الله تعالى لكن يستثنى من ذلك - 00:11:39

الحامل فعدتها تنتهي بوضع الحال لقوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يردن حملهن فان قلت ان بين الايتين عموما وخصوصا من وجهه فكيف تخصص الاية والمطلقات بقوله وولاة الاحمال الجواب ان السنة دلت - [00:12:05](#)

على ان عموم قوله وولاة الاحمال لا تخصيص فيه وانه مقدم على غيره وذلك في حديث السبيعة الاسلامية انها نفست بعد موت زوجها بليل فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم ان تتزوج - [00:12:42](#)

مع ان فيه عموما المتوفى عنها زوجها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة الثانية مما يستثنى من الاية من لا تحيسن للصغر والثالثة من لا تحيسن لا ياسه ودليل ذلك قوله تعالى - [00:13:02](#)

والله هي يئس من المحيض من نسائكم اغتبتم فعدتها ثلاثة اشهر والباقي لم يحضر الرابعة مما يستدعي من عموم الاية من لم يدخل بها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا - [00:13:26](#)

اذا نكحتم منها ثم طلقتموهن من قبل لا تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تدعونها واجرى الصحابة رضي الله عنهم الخلوة بالمرأة
جري المسيح وعلى هذا فاذا خلا بها وجبت العدة واذا لم يخلو بها - [00:13:46](#)

لم تجب العدة الخامسة من الاية الامنة فان عدتها حيستان كما جاء في ذلك حديث مرفوع مؤيد باقوال الصحابة رضي الله عنهم هذه خمس مسائل تستثنى من عموم الاية ومن فوائد الاية الكريمة - [00:14:08](#)

انه يرجع الى المرأة او يرجع الى قول المرأة في عدتها لقوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن نعم طيب ووجه ذلك ان الله جعل قولها معتبرا - [00:14:33](#)

ولو لم يكن معتبرا لم يكن لكتتها اي تأثير فاذا ادعت ان عدتها انقضت وكان ذلك في زمن ممكنا فانها تصدق وهي مؤتمنة على ذلك اما ان ادعت ان عدتها انقضت في زمن لا يمكن - [00:15:07](#)

فان قولها مردود لان من شروط الدعوة ان تكون ممكنا فدعوه المستحيل غير مسموعة اصلا واضح طيب عموم الاية الفائدة الخامسة او من فوائد الاية عشان ما نتعجب بالعدد من فوائد الاية ايضا - [00:15:33](#)

ان المطلقة الجائل عدتها ثلاثة قرون من اين تؤخذ من العموم والمطلقات فيشمل حتى البواهي هذه المسألة هي قول الجمهور حتى لو كانت بائنا بالثلاث فانها لابد ان تعتد بثلاثة قروء - [00:15:58](#)

وقال شيخ الاسلام رحمه الله ان كانت المسألة اجتماعية الاجماع معتبر وهو حجة وان لم تكن اجتماعية فان القول بان المبارة تعتد بحيسنة واحدة قوم وجيه بل هو علق القول به - [00:16:36](#)

على وجود مخالف يعني ان كان في خلاف فالقول هو ان المطلقة البائنة يعتد بحيسنة واحدة وربما يستدل لهذا القول بقوله وبهولتهن احق بردهن في ذلك - [00:17:04](#)